متى ولى بينة على بينة على ذلك فليس له الرجوع على لا يسمع دعواه ولا بينة على المشترى وقيل ادعى
دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو
عليه وفي جامع الفصولين لو ادعى دينا في تركة واقام البينة فان القاضي يحلف بالله ما استوفيه
ولا شئ منه وان لم تطلب الورثة ويحلفه وان ابوا ولو تزوج امرأة بمسمى معلوم وبعد
المدة ولدت منه ولدت منه اولادا واشهدوا قيل لا يشهدون لاحتمال سقوط كله او
بعضه بعد هذه العوارض وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا به يعني اذا عاين الدابة وارضعت
فهذا مطلق اداء الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو حامد عن رجل شهد عند القاضي
فجرحه الناس ثم جاء بعد مضي خمس سنين في تلك الحادثة والقاضي واحد هل تقبل
شهادته فقال لا ولو شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج
هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح انه كان بينهما ستة اشهر يحتاج الى التعديل جرح
واحد وعدل واحد فليس احدهما اولى بل يطلب له ثالث وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد
فالجرح اولى عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رح لان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كما لو
جرح اثنان وعدل اثنان فالجرح اولى وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى لان
العدالة اصل في المؤمن والفسق عارضي وفي الجرح زيادة اثبات ولو تعارض شهود
الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين المزكي
انما يسأل عن حال الشهود من العدول ولا يثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل في
الشرع قول الوالد لولده والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود في قذف فالمحدود فانها

فانها شهادة عند الخلاف تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي
الشهادة على جرح مجرد بان اقام المدعى بينة على دعواه واقام المشهود عليه بينة قبل حكم القاضي
بالبينة الى الفسق ولم يوجب حقا للشرع او العبد بان قال ان شهود المدعى فسقة او زناة
او اكلوا الربا او شربوا الخمر او على اقرارهم انهم يشهدون بالزور او على اقرارهم انهم يشهدون
بالاجرة او على اقرارهم ان المدعى مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على
المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة
ولان فيه هتك الستر والستر واجب فلو هتك الستر كان فاسقا ولا يقبل قول الفاسق
ولو اقام المدعى عليه البينة قبل الحكم على جرح فيه حق من حقوق الشرع او العبد بان اقام
انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا ولم يتقادم او انهم عبيد او شريك المدعى فيما يدعيه
او قاذف والمقذوف يدعيه او على اقرار المدعى انه استأجرهم على هذه الشهادة او على ان الكل
استأجرهم بعشرة دراهم ودفع اليهم العشرة التي كانت في يد المدعى للمدعى عليه وديعة او قال
المدعى عليه اني صالحتهم على عشرة دراهم ودفعها اليهم على ان لا يشهدوا واعطى له
فشهدوا انه تقبل لان اثبات الجرح في ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحد او وجوب المال ولو
قال المدعى مالي بينة في هذه الحادثة ثم اقامها لم تقبل عند ابي ح رح وتقبل عند محمد رح ولو
قال لا اعلم ما حجة فيلنه في البزازية لو قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية
الحسن عن الامام تقبل وعن محمد لا تقبل ولو قال المدعى كل برهان اتي به فهو زور او قال ليس
لي عند فلان شهادة ثم ادعى او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاطلاق

Copyright © King Saud University